في الماء والاستنجاء بيده اليمنى إلا من عذر والإسراف في الماء
في الوضوء والاغتسال وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من
ثلاث مرات أو أقل والمسح على الرجلين **فصل** ثم اعلم
بأن الاستنجاء على سبعة أوجه أربعة منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة مستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة وأما الأربعة التي هي فريضة فالاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة إذا كانت أكثر
من قدر الدرهم وأما الواجب إذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وأما السنة إذا كانت النجاسة
أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء سنة وأما المستحب إذا بال
ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره وأما الاحتياط
إذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك
الموضع احتياطا وأما البدعة إذا خرج شيء من غير
السبيلين أو خرج ريح من دبره فالاستنجاء لذلك بدعة
ولو استنجى بثلاثة أحجار أو بثلاث مدرات أو بثلاث
حفنات من التراب فإنه يجوز عند علمائنا رحمهم الله
والعدد ليس بشرط والإنقاء شرط ولو استنجى بحجر واحد له

ثلاثة

ثلاثة أحرف يستنجي بكل حرف منه مرة ويحصل الطهارة
وهو قول أصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله العدد
شرط وهو ثلاثة واحتج بما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فسألني أحجارا يستنجي بها فأتيت بحجرين
وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة فقال هذا رجس أو نكس
الرجس والنكس بمعنى واحد الجواب ما قلنا هذا الحديث
حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد شرطا لسأله
الثالث فلما سكت عن الثالث ثبت أن العدد ليس بشرط والإنقاء
شرط ولو استنجى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو أنقى بالثاني
لا يحتاج إلى الثالث ولو لم ينق بالثلاث فيزيد إلى أن
ينقي **فصل** ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر
والتراب واللبد والخرقة والقطن وما أشبه ذلك
ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والخزف والآجر
وعلف الدواب وما أشبه ذلك **فصل** فإن قيل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء

Copyright © King Saud University